

رجل خطب ابنة عمه وقد رضع من أمها رضعة واحدة

السؤال : س 64 أنا رجل خطبت ابنة عمي، وقد رضعت من أمها -وهي زوجة عمي- رضعة واحدة التقيت الندي مرة واحدة ثم تركته، وزوجة عمي أخبرتني بذلك وهي امرأة ثقة، فهل تحل لي ابنة عمي المذكورة بالرضاع المذكور؟ والله يحفظكم. الجواب : الرضعة الواحدة لا تحرم، ولا أثر لها في الرضيع فعلى هذا تحل لك بنت عمك ولا تكون محرما لزوجة عمك بمجرد هذه الرضعة، وإنما يحرم خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين والله أعلم.